



وزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي  
Ministry of Higher Education & Scientific Research



للعلوم الانسانية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية  
تُصدرها كلية السلام الجامعة



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

العدد الثالث والعشرون  
المجلد الاول

حزيران

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية



مجلة

# السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية  
تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد / ٢٣  
حزيران / ٢٠٢٦

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN – 2959-555X (Print)

ISSN – 2959-5541 (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>



## حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ  
﴿وَقُلِ اَعْمَلُوا فَسَیْرِی اللّٰهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ  
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ اِلٰی عَالِمِ الْغَیْبِ وَالشَّهَادَةِ  
فَیُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

سورة التوبة، الآية (١٠٥)

١. اسم المجلة: مجلة السلام الجامعة.
٢. اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية.
٣. جهة الاصدار: كلية السلام الجامعة.
٤. الموقع الالكتروني: [www.alsalam.edu.iq](http://www.alsalam.edu.iq)
٥. البريد الالكتروني: [journal@alsalam.edu.iq](mailto:journal@alsalam.edu.iq)
٦. رابط المجلة على موقع المجلات الأكاديمية العراقية:  
<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

### المراجعة اللغوية

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

الأستاذ طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الإشراف الطباعي والالكتروني

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم

هيئة تحرير المجلة

مجالات التوزيع

جمهورية العراق، والدول العربية والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة: (3402 - 2522)

ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير

أ.م.د. أحمد عباس محمد / التخصص: فلسفة أصول الدين  
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

٠٧٧٠٢٦٢١١٩٦

## هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi /  
لغة عربية — عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير
٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani /  
إدارة تربية — معاون العميد للشؤون العلمية — كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير
٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed /  
فلسفة أصول الدين — كلية السلام الجامعة / مدير التحرير
٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Farjji /  
علوم جغرافية — وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق
٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba /  
علوم تاريخ — جامعة بنغازي / ليبيا
٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj /  
لغة عربية — جامعة سوسة / تونس
٧. الأستاذ الدكتور حنان صبيح عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah /  
تخطيط استراتيجي — مركز البحوث / بريطانيا
٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi /  
فلسفة في الشريعة الإسلامية — فقه مقارن، قسم الشريعة — كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i /  
علم النفس الرياضي / كلية السلام الجامعة
١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim /  
كلية السلام الجامعة
١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim /  
كلية السلام الجامعة
١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari /  
إدارة أعمال تنمية بشرية / كلية السلام الجامعة
١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom /  
رئيس قسم المالية والمصرفية / كلية السلام الجامعة

## كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القارئ العدد الثالث والعشرون من "مجلة السلام الجامعة" التي تعانق أخواتها المجلات العلمية المحكمة التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي من خلال تواجدها في الموقع الإلكتروني الوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الخاص بالمجلات العلمية لتصنيف الجامعات والكليات الحكومية والأهلية في العراق والعالم يحمل العدد بين طياته بحثاً ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفق المجلة والإسهام في أعدادها القادمة.

ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموقفية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

## دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.
٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.
٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخرن وإعادة استعمال البحث.
٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام ( Simplified Arabic ) على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.
٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:
  - أ. عنوان البحث باللغة العربية.
  - ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.
  - ت. بريد المؤلف الإلكتروني.
  - ث. الكلمات المفتاحية.
  - ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بداية البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.
٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (Bold. ١٦).
٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (Bold. ١٢).
٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط (Bold ١٢).
١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط (Bold ١٢).

١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط (١٢) Bold.
١٢. تكتب الكلمات المفتاحية بحجم خط (١١) Bold.
١٣. جهات الانتساب تُثبت كآآتي: (الجامعة، الكلية، القسم، المدينة، البلد).
١٤. تكتب البحوث بنوع خط (Simplified Arabic) للغة العربية، ويخط نوع (Times New Roman) للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).
١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٥٤,٢) سم، والمسافة بين الأسطر (١٥,١) سم.
١٦. على الباحث إتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والالتزام بأخلاقيات البحث العلمي.
١٧. تعتمد المجلة صيغتي (MLA) و (APA) في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.
١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج (Turnitin) ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالمياً.

### سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءًا من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشت، ويقدم الباحث تعهدًا بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.
٢. يشترط لنشر الأبحاث المستقلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقًا للأنموذج المعتمد في المجلة.
٣. يُبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقًا للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يومًا.
٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.
٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.
٧. يخضع البحث للتقويم السري من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.
٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمس وعشرون ألف دينار عراقي، و(١٥٠) دولارًا من خارج العراق، والاستلال.
٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.
١٠. تعبر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.
١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، رابط الموقع:

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/>

### دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبيت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الإشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

## تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث: .....

صاحب البحث الموسوم بـ: (( .....

.....

.....

(( .....

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة السلام الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكية الفكرية

إني الباحث: .....

صاحب البحث الموسوم ب: ((.....))

.....

.....

.....))

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة السّلام الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

رقم الصفحة	عنوان البحث	الباحث	ت
٢٢-١	الذكاء الاصطناعي وتحليل ظاهرة المطابقة النحوية في اللغة العربية/ دراسة وصفية تطبيقية	أ.م.د. باسم محمد حسين علي	١
٣٨-٢٣	مفهوم العقل عند الدكتور ناجي حسين جودة / مقاربات فلسفية صوفية	أ.م.د. عمر سعدي عباس الحياي	٢
٦٤-٣٩	أدب الخلاف والاختلاف عند الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم) وأئمة المذاهب الأربعة / رؤية فكرية معاصرة	أ.د. خالد مصطفى عبيد عبد المنعم	٣
٩٠-٦٥	وول ستريت" المنشأة والتطور التاريخي من التأسيس حتى العصر الحديث / دراسة تحليلية شاملة في الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية	أ.د. سمر رحيم نعيمه أ.د. نزار كريم جواد	٤
١٣٨-٩١	الاستدلال بالحديث المرسل في استنباط الحكم الشرعي / دراسة أصولية تطبيقية	أ.م.د. الحسن علي عبد الرحمن الرفاعي	٥
١٦٢-١٣٩	إِحْكَامُ الْقَوْلِ فِي حَلِّ مَسَائِلِ الْعَوْلِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْمُعْطِيِّ السَّمْلَوِيِّ (ت: ١١٢٧هـ) / دراسة وتحقيق	أ.م.د. أحمد جميل مهنا عطوي	٦
١٨٤-١٦٣	الفضاء المكاني في روايات صبيحة شبر	أ.م.د. فرح غانم صالح	٧
٢٢٠-١٨٥	نظريّة الإحباط في الدرس الكلامي	أ.م.د. براء عادل مسعود	٨
٢٤٢-٢٢١	القوة الأخلاقية لدى طلبة الجامعة	إشراف: أ.م.د. علي عناد زامل الباحثة: أنعام غني مسير	٩
٢٦٦-٢٤٣	التغير الدلالي لألفاظ الحديث النبوي الشريف	أ.م.د. إيناس عباس صالح البيرماني	١٠
٢٩٦-٢٦٧	أثر غياب المدقق الشرعي على العمل المصرفي الإسلامي	أ.م.د. زينب حامد أمين السامرائي	١١

٣٢٦-٢٩٧	الأثر المعنوي والإعرابي في تداخل معنى الاسمية والفعلية على بعض الأسماء / المصدر وإسم الفاعل إنموذجاً	أ.م.د. أحمد سعيد علوان	١٢
٣٥٠-٣٢٧	الطائفة اليهودية العراقية ودورها في المجال الطبي / دراسة تاريخية	أ.م.د. زهراء عبد العزيز سعيد	١٣
٣٦٦-٣٥١	الحكومة الإدارية وعلاقتها بالانغماس الوظيفي لدى رؤساء الأقسام	أ.م.د. شهلاء حمزة صادق الجبوري	١٤
٣٨٨-٣٦٧	الإمام الذهبي بين ميزان النقد ووجدان العبادة / جمع ودراسة	أ.م.د. هدى عبد الخالق عثمان	١٥
٤١٨-٣٨٩	منهج المستشرق "مونتجمري وات" في كتابه "محمد في المدينة" / دراسة تحليلية نقدية	أ.م.د. حميد سلمان محمد	١٦
٤٤٤-٤١٩	مصادر التفسير عند الإمام الرازي (ت ٦٠٦هـ) من خلال كتابه "مفاتيح الغيب"	م.د. ورقاء جعفر مصعب نجم	١٧
٤٧٤-٤٤٥	أثر نمذجي إيزنكرافت وكوكس وماسيلاس في تدريس التاريخ على التحصيل وتنمية المهارات الاجتماعية لطالبات المرحلة الإعدادية	م.د. فاطمة أحمد داود سلمان	١٨
٤٨٦-٤٧٥	الفلسفة الوجودية بوصفها مدخلاً للأنسنة في فكر عبد الرحمن بدوي	م.د. حسين علي منصور حيدر	١٩
٥٠٦-٤٨٧	أزمة الفقر في المجتمع العراقي بعد عام ٢٠٠٣م	م.د. عبد الرحمن طارق عطيه محسن	٢٠
٥٣٠-٥٠٧	القيم التربوية في كتاب البلاغة العربية للصنف السادس الإسلامي / دراسة تحليلية	م.د. شوقي صندل عبد اللطيف	٢١
٥٥٤-٥٣١	أثر استخدام استراتيجيات مقترحة على وفق الامتصاص المعرفي في تحصيل طالبات قسم التاريخ والعزيمة الأكاديمية	م.د. صابرين حسين عليوي	٢٢

٥٧٨-٥٥٥	المصالح والمفاسد في فهم القصة القرآنية	م.د. محمد مصلح مهدي المحمدي	٢٣
٦٠٢-٥٧٩	المعنى القرآني بين السياق التاريخي والدلالة المفتوحة قراءة عند الشاطبي ونصر حامد أبو زيد	م.د. بلال لطيف ياس	٢٤
٦٢٨-٦٠٣	ممر - الهند-الشرق الاوسط- اوربا في منظور الاقتصاد السياسي الدولي دراسة في التحولات الجيو اقتصادية واعادة تشكيل موازين التجارة العالمية	م.د. مها شكر محمود حسن	٢٥
٦٥٤-٦٢٩	أحاديث المعاملة الزوجية في الكتب الستة / دراسة موضوعية	م.د. عبد القادر حامد عبد الله القيسي	٢٦
٦٧٤-٦٥٥	المخدرات وأثرها على الأمن الفكري / دراسة تحليلية في ضوء الفكر والعقيدة الإسلامية	د. سهى هادي علوش م.م. غدير علي عبد الكريم	٢٧
٦٩٢-٦٧٥	أثر العمل الصالح في تطوير الذات في ضوء القرآن الكريم	م.د. رؤى شاكر نعمه لازم	٢٨
٧١٦-٦٩٣	"رسالة في أن أفعال الله تعالى ليست معللة بالأغراض" لعلي بن محمد بن علي أبو الحسن الحسيني الجرجاني (٥٧٤هـ - ٨١٦هـ) / دراسة وتحقيق وتعليق	م.د. عائشة عبد الرحمن دحام	٢٩
٧٣٦-٧١٧	علاقة الاجتهاد النبوي بالاجتهاد التفسيري / دراسة تأصيلية تحليلية	م.د. عمر عبد الكريم إسماعيل حميد	٣٠
٧٦٤-٧٣٧	البصيرة النفسية وعلاقتها بالذكاء الإقناعي لدى المرشدين التربويين	م.د. حسام ياسين علي شناوه التميمي	٣١
٧٨٤-٧٦٥	أحكام التعزية في الفقه الإسلامي	م.د. عبد مجيد عبيد	٣٢
٨٢٠-٧٨٥	القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في الترجيح	م.د. نور رعد رشيد العبيدي	٣٣
٨٣٤-٨٢١	بناء الخارطة الإدراكية بين تحديات الفكر الغربي وآفاق التجديد الإسلامي	م.د. حسن رشيد إبراهيم	٣٤

٨٥٦-٨٣٥	تأثير التحويل الخارجي في خلق الأزمات المالية في البلدان النامية بعد عام ٢٠٢٠م / نماذج مختارة	م.د. رفيف إباد حسن عبد الله	٣٥
٨٧٤-٨٥٧	أهمية اكتساب اللغة العربية عند أطفال الروضة / دراسة مجتمعية	م.د. علي محمود حبيب الشمري م.د. منار جبار كاظم	٣٦
٨٩٦-٨٧٥	سلطة القاضي التقديرية للعقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي	م.د. جمعة حسين علي حردان	٣٧
٩٢٤-٨٩٧	المواظاة على إبرام العقود المالية في المصارف الإسلامية / نماذج مختارة	م.د. أحمد أكرم حسن الخفاجي	٣٨
٩٥٢-٩٢٥	أثر التحول الرقمي في جباية وتوزيع الزكاة على التنمية الاقتصادية في العراق / دراسة تحليلية	م.د. طارق كريم عبد النعمي	٣٩
٩٧٦-٩٥٣	أثر النفط في السياسة الخارجية العراقية (١٩٩١-٢٠٢١)	بكر حازم الزبيدي	٤٠
٩٩٤-٩٧٧	الذكاء الاصطناعي والتنمية المستدامة في ضوء القرآن الكريم / دراسة تفسيرية	م. فاطمة عبد الكريم جليل سعود	٤١
١٠١٨-٩٩٥	عتبة العنوان في علاقاتها ببقية عتبات الغلاف في الأعمال الشعرية لمحمد الماغوظ	م.م. ميديا محسن علي خان إشراف: أ.د. نيان نوشيروان فؤاد	٤٢
١٠٤٢-١٠١٩	قانون أملاك الغائبين لعام ١٩٥٠ وأثره في السيطرة على الأراضي الفلسطينية / دراسة تاريخية	م.م. مها علي حميد	٤٣
١٠٦٢-١٠٤٣	الضوابط الفقهية المتعلقة بالوكالة في المعاملات المالية عند الإمام الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) في كتابه المهذب / جمعاً ودراسة	م.م. طارق أحمد حسين عكش الشجيري	٤٤
١٠٨٢-١٠٦٣	من يكنى من الرواة بـ "أبي الأحوص" / بيان أسمائهم ومراتبهم	م.م. نذير نجم عبد	٤٥

١٠٩٨-١٠٨٣	واقع استعمال التدريس الرقمي لتعليم المهارات الصوتية للمرحلة المتوسطة من وجهة نظر مدرسيها	م.م. إسراء عدنان دحام توفيق	.٤٦
١١١٤-١٠٩٩	دور المرأة في كسوة الكعبة المشرفة	م.م. سعد إسماعيل أحمد شهاب القيسي	.٤٧
١١٣٨-١١١٥	دور التغطية الإعلامية للقتوات الفضائية العراقية في تشكيل اتجاهات الجمهور نحو محاربة التطرف الديني	م.م. راند لطيف عليوي	.٤٨
١١٦٢-١١٣٩	فاعلية استخدام أنظمة التعليم الذكية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة المخرجات التعليمية لمادة الفيزياء في المرحلة الثانوية	م.م. علي جودت كاظم	.٤٩
١١٧٨-١١٦٣	مرويات الصحابي ثعلبة ابن الحكم الليثي / جمع ودراسة	م.م. أحمد عباس فاضل كاظم	.٥٠
١٢١٤-١١٧٩	الدور الاستراتيجي لخفة الحركة التنظيمية في تعزيز الأتمتة الرقمية في شركات الطيران - دراسة ميدانية لآراء القيادات الإدارية في الخطوط الجوية العراقية	م.م. شيرين طالب ولي كمرخان	.٥١
١٢٤٨-١٢١٥	الفروق الدلالية في الثنائيات المترادفة في القرآن الكريم / دراسة نظرية تطبيقية على نماذج مختارة	م.م. عمر منذر خضير م.م. أيمن قاسم عبد	.٥٢
١٢٦٨-١٢٤٩	الرمزية السياسية والاجتماعية في زي أمراء المنين في مصر المملوكية (٦٤٨هـ - ١٢٥٠م/٩٢٣هـ - ١٥١٧م)	م.م. أسماء علي فهد إسماعيل	.٥٣
١٢٨٤-١٢٦٩	تأثير طرائق التدريس المختلفة في تعلم مهارة الضرب الساحق مع حركة الاقتراب في الكرة الطائرة	م.م. نغم كامل كمر	.٥٤

١٣٠٨-١٢٨٥	العراق بين النفوذ الإيراني والاستهداف الإسرائيلي / دراسة في التأثيرات السياسية والاقتصادية المتبادلة من (٢٠٠٣-٢٠٢٦)	م.م. أسامة حسن علي مسير	.٥٥
١٣٢٦-١٣٠٩	الظواهر اللغوية في كتاب الإرشاد لابن غلبون (ت ٣٨٩هـ) / دراسة انتقائية وصفية	م.م. سه نكه ر صابر عبد الرحمن	.٥٦
١٣٦٢-١٣٢٧	الأحاديث التي تعقبها الدارقطني على الصحيحين / دراسة نقدية تحليلية	م.م. ورود ضياء عبد الستار	.٥٧
١٣٨٨-١٣٦٣	تسييس العقوبات الدولية وأثره على شرعية السلطة / دراسة حالة رفع العقوبات عن فاعلين متهمين بجرائم دولية في سوريا	م.م. شيار زعيم عيسى	.٥٨
١٤١٤-١٣٨٩	واقع استعمال تدريسي علوم القرآن والتربية الإسلامية في كليات التربية / التفكير المنظومي	م.م. ضحى حسين عليوي حسين الطائي	.٥٩
١٤٣٨-١٤١٥	الحماية المدنية للمصممين في عقود ترخيص البرمجيات في التشريع العراقي والمقارن	م.م. محمد رضا علي ألبوسراية م.م. مصطفى علي عبد الكريم	.٦٠
١٤٥٦-١٤٣٩	الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المرأة في المسابقات	م.م. أريج صالح رضا حسن السعدي	.٦١
١٤٧٢-١٤٥٧	التحويلات الدلالية للألفاظ القرآنية في ضوء السياق النصي القرآني	م.م. عامر نعمان سالم	.٦٢
١٤٩٠-١٤٧٣	دور دول البريكس في النظام العالمي الجديد	م.م. عمر سالم داود سلمان الجبوري	.٦٣
١٥٠٤-١٤٩١	المحرم اللغوي عند محمد كاشاش وأثره في البنية الاجتماعية	الباحثة: عبير عيسى خليف علي إشراف: أ.م.د. أحمد خالد محمود	.٦٤
١٥٢٤-١٥٠٥	رأي الإمام محمد بن هارون الكناني التونسي (ت ٧٥٠هـ) في حكم وقوع	الباحثة: أمل كاظم محسن حافظ إشراف: أ.د. غازي خالد رجال	.٦٥

	النجاسة في الماء القليل وأثرها في مذهب المالكية / دراسة فقهية مقارنة	
١٥٤٢-١٥٢٥	المزيلات العقلية غير الطبيعية عند الإمامية	٦٦. الباحث: عقيل هادي الفتلاوي بإشراف: أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري
١٥٦٠-١٥٤٣	الوعد الإلهي في القرآن والسنة المطهرة لإقامة دولة العدل	٦٧. الباحث: صباح حسن منصور بإشراف: أ.د. ياسين خضير مجبل
١٥٧٨-١٥٦١	الثقافة الدينية بين الحقيقة والتأويل / دراسة مقارنة	٦٨. الباحث: أحمد حسين جاسم علوان
١٦٠٢-١٥٧٩	الماء الكرّ وتحديدده عند السيد محمد سعيد الحكيم	٦٩. الباحث: حيدر محمد رحيم حميدي إشراف: أ.د. لقاء عبد الحسين رستم
١٦٢٤-١٦٠٣	مصادر الإمام حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠هـ) في كتابه كشف الأسرار	٧٠. الباحث: ماجد ثاير ولي ياس النداوي إشراف: أ.د. محمد جاسم محمد زويد
١٦٤٢-١٦٢٥	الاختيارات الفقهية للإمام الأبهري (ت ٣٧٥هـ) في كتابه "شرح المختصر الكبير" في الدينة / دراسة مقارنة	٧١. الباحثة: زينب حسن سلطان ماجد إشراف: أ.د. غازي خالد رحال العبيدي
١٦٦٠-١٦٤٣	الاحتجاج بالقرآنية عند ابن عصفور في الممنوع من الصرف وجمع التكسير في كتابه "شرح جمل الزجاجي"	٧٢. الباحث: كاظم عباس علي المشرفة: أ.د. إسراء ياسين حسن
١٦٧٦-١٦٦١	دراسة تحليلية (تاريخية - جغرافية) للزحف الاستيطاني وتأثيره على مدينة نينوى الأثرية	٧٣. الباحث طورهان المفتي الباحث أحمد إبراهيم صالح النعيمي
١٦٩٤-١٦٧٧	قول الشيخ بهرام في مسألة البكر صمتها إذن في النكاح من خلال منظومته "المسائل التي لا يعذر بالجهل فيها" / دراسة فقهية	٧٤. الباحث: ياسين خليل حديد الجبوري المشرف: أ.م.د. عامر عواد هادي الغريبي

١٧٠٨-١٦٩٥	التَّلَازُمُ بَيْنَ حَقِّي التَّفَكِيرِ وَالِإِعْتِقَادِ فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ	م.د. مصطفى محمد صالح عطيه	٧٥.
١٧٢٤-١٧٠٩	أسماء القبائل واللغات في كتاب "الإقليد" لتاج الدين الجندي (ت ٧٠٠هـ) شرح "المفصل" للزمخشري (ت ٥٣٨هـ)	طالبة الماجستير: أشنا أحمد رسول صالح إشراف: أ.د. إسراء ياسين حسن	٧٦.
١٧٤٤-١٧٢٥	الكوفة من خلال كتاب "أخبار البلدان" لابن الفقيه الهمداني / دراسة تحليلية	م.د. سمر ظاهر عصفور سلمان	٧٧.
١٧٦٠-١٧٤٥	انفتاح العراق على محيطه الإقليمي بعد ٢٠٠٣م / طريق التنمية إنموذجاً	م.د. عبد الرزاق حمزة عبد الله	٧٨.
١٧٨٦-١٧٦١	التحليل المكاني لأنماط السكن في محافظة بغداد باستخدام نظم المعلومات الجغرافية (GIS)	م.د. ريا فاضل رضا موسى	٧٩.
١٨٠٨-١٧٨٧	المنتجات الرئيسية والمرافق السياحية في العراق / أربيل إنموذجاً	م.د. ابتسام سلمان خليف الطائي	٨٠.
١٨٢٢-١٨٠٩	احتلال الأمم والشعوب لمدينة القدس عبر التاريخ وفتحها الميمون في عهد الإسلام	م.د. عبد الحسين جبار حسن أ.د. إبراهيم درياس موسى حسن	٨١.
١٨٥٠-١٨٢٣	سد الذرائع وأثره في القضاء / نماذج تطبيقية	أ.م.د. مصطفى كاظم محمود شلال	٨٢.
١٨٧٢-١٨٥١	لغة الإشارة عند مصطفى صادق الرافعي / دراسة تحليلية	م.م. وليد خالد شهاب أ.د. يعقوب حسن عبد	٨٣.
١٨٨٨-١٨٧٣	حد الإعجاز في القرآن الكريم بين المنهج العقدي والمنهج اللغوي / دراسة نقدية لمسألة الإعجاز العلمي	أ.م.د. مدين عبد خلف	٨٤.
١٩٠٦-١٨٨٩	تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الممارسات الدينية في عصر الرقمنة	م.م. مخلد ماهر داود حسون	٨٥.

١٩٣٠-١٩٠٧	الأهمية الجيوبولتيكية للخليج العربي في الاستراتيجية الأمريكية	م.م. ابتهاج ناصر جبير	.٨٦
١٩٥٢-١٩٣١	الحوار والمناظرة مع الأديان الأخرى / شروطه وضوابطه في الإسلام	أ.م.د. باسم محمد عبيس	.٨٧
١٩٧٢-١٩٥٣	الطبيعة ودلائل الإيمان في ضوء العقيدة الإسلامية / الجبال إنموذجاً	أ.م.د. فرات سمير فرج	.٨٨
١٩٩٦-١٩٧٣	أثر المنصات الرقمية لإدارة التذاكر في تحسين كثافة الحضور وتنمية إيرادات المباريات في الأندية العراقية لكرة القدم	م.م. كنعان أحمد كاظم	.٨٩
٢٠١٤-١٩٩٧	نظرية القبض والبسط في مدرسة بغداد القديمة	الباحثة: سهاد عبد الستار عبد	.٩٠
٢٠٣٦-٢٠١٥	أثر العرف على فقه العبادات والمعاملات في الشريعة الإسلامية	أ.م.د. مرتضى محمد حميد سلامة	.٩١
٢٠٦٠-٢٠٣٧	المدارك الغيبية للعرب قبل الإسلام في شبه الجزيرة العربية	م.م. إسراء محمد علي أ.د. شيماء فاضل عبد الحميد	.٩٢
٢٠٨٨-٢٠٦١	The Developmental Trajectory of the Impact Digital Technology's on the Psychological Development of children and Adolescents	Assist. Prof. Dr. Mushtaq Khalid Jabbar	.٩٣
٢١٢٢-٢٠٨٩	A Stylistic-Sociocognitive Analysis of Political Satire as a Discursive Negotiation Strategy in the Israel-Palestine Discourse	Asst. Inst. Noor Falah Hasan Asst. Lect. Abeer Talib Abdulmajeed Almukhtar	.٩٤

إِحْكَامُ الْقَوْلِ فِي حَلِّ مَسَائِلِ الْعَوْلِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْمُعْطِيِّ السَّمْلَاوِيِّ

(ت: ١١٢٧هـ) / دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

“Iḥkām al-Qawl fī Ḥall Masā’il al-‘Awl” by Shaykh ‘Abd al-Mu‘ṭī al-Samlāwī (d. 1127 AH):( A Study and Critical Edition)

اعداد

أ.م.د. أحمد جميل مهنا عطوي

Asst. Prof .Dr. Ahmed Jamil Muhanna Atiwi

[ed.ahmed.jamil@uoanbar.edu.iq](mailto:ed.ahmed.jamil@uoanbar.edu.iq)

جامعة الأنبار / كلية التربية للعلوم الإنسانية – قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

الكلمات المفتاحية: إحكام، الميراث، العول، السملأوي.

**Keywords:** Iḥkām , Mīrāth, Al-‘Awl , Al-Samlāwī.





## المُلخَص

تتناول هذا البحث تحقيق كتاب "إحكام القول في حلّ مسائل العول" لعبد المعطي بن سالم السملّاوي الذي عاش في القرن الحادي عشر، ومات في القرن الثاني عشر للهجرة، ويمثّل هذا البحث بياناً لمسألة مهمة من مسائل الميراث؛ ألا وهو العول ومعناه هو زيادة ما يبلغه مجموع سهام الأصل عند الازدحام، يعني عند استغراق عدد اسهم الوارث وزيادة على أصل المسألة. وقد قسمته إلى ثلاثة أقسام: الأول ترجمة المؤلف، والثاني وصف النسخة الخطية، والثالث في النص المحقق، وقد صنف المؤلف كتابه هذا تسهيلاً لعامة المسلمين لفهم المواريث وأسهم كل وارث، وقسم كتابه إلى ثلاثة مسائل وهي أحدها: ستة، وثانيها: اثنا عشر، وثالثتها: أربعة وعشرون، والعول فيها.

## Abstract

This research presents a critical edition and study of the manuscript titled "Iḥkām al-Qawl fī Ḥall Masā'il al-'Awl" by Abd al-Mu'ṭī ibn Sālim al-Samlāwī, an eleventh-century scholar who passed away in the twelfth century AH. The study elucidates a fundamental concept in the Islamic law of inheritance, namely "Al-'Awl" (Proportional Reduction). Juridically, Al-'Awl refers to the increase in the total number of prescribed shares (Sihām) beyond the base denominator (Aṣl al-Mas'alah) when the estate is oversubscribed by legal heirs. The research is structured into three primary sections:

A biographical study of the author. A codicological description of the manuscript.

The verified and edited text. The author composed this treatise to facilitate the understanding of inheritance laws and the distribution of shares for the general Muslim public. He categorized the discourse into three specific base numbers susceptible to Al-'Awl: six (6), twelve (12), and twenty-four (24), detailing the methodology of reduction applied to each.

## المقدمة

الحمد لله الباعث لكل مورث ووارث، الهادي الى طريق الحق والعلم كل باحثة وباحث، واصلي واسلم على النور المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد القائل: "تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم"<sup>(١)</sup>، وعلى آله وصحبه الأبرار، ما تعاقب الليل والنهار، أما بعد:

فإن علم الفرائض بابٌ جليل من أبواب الفقه، وركن من أركانه، ويكفي في فضله وأهميته أن الله جل شأنه لم يجعل قسمتها إلى أحد من خلقه، بل تكفل بها سبحانه، وأنزل قسمتها في كتابه، يتلى إلى يوم القيامة، وأنه أول علم يُرفع<sup>(٢)</sup>، ومن أهميته كذلك أن القرآن الكريم في أكثر الأبواب الفقهية يتطرق إلى الكليات دون الجزئيات، أما في علم الموارث يبين الجزئيات والتفاصيل الدقيقة، ويصرح بذكر الأسهم والمقادير بتفصيل وبسط واستقصاء.

وإنَّ تحقيق المخطوطات فن قائم بذاته، يتطلب مهارة في قراءته والتفكير والبحث الجاد في التعامل معه، ومشاورة أهل الفن في هذا الباب، ثم نسخ النص بما يتلاءم مع أهميته، ويُعد التحقيق من نسخة يتيمة أمر خطير وجسيم، لأن تعدد النسخ خير معين للمحقق على سد الخلل الحاصل في عدم وضوح النص والتصحيح، الذي يقع من الناسخ، فكونها يتيمة يحتاج مراجعة وبحث عميق من بطون المصادر. إذا أنت لم تحم القديم بحادث من المجد لم ينفعك ما كان من قبل<sup>(٣)</sup>.

### أهمية البحث وسبب اختياره:

تتضح أهمية البحث وسبب اختياره من خلال ما يأتي:

١. إن أسهم الورثة وحصصهم لم يجعلها الله تعالى لأحد من الخلق بل تكفل بها بنفسه عز وجل.
٢. إنه مختصر في الموارث الباب الفقهي الذي يتعلق بتوزيع إرث المتوفى إلى أهله.
٣. قلة الكتب التي صنفت بالعول في الموارث في مصنف خاص.

(١) رواه ابن ماجة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، سنن ابن ماجة، ٤/٢٣/٢٧١٩ باب الفرائض، قال ابن حجر في التقریب: ضعيف ١/١٧٣.

(٢) جاء في حديث ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سينقص حتى يختلف الاثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما». السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي(ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن الركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م، كتاب الفرائض، الأمر بتعليم الفرائض، رقم (٦٢٧١)، ٦/٩٧. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرک على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، دار الأصيل، ط ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، ٦/٨.

(٣) البيت لأبي يعقوب الخزيمي. ينظر: شرح ديوان المتنبي: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: مصطفى السقا/إبراهيم الأبياري عبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة - بيروت، ١/١٥٥.



### أهداف البحث:

١. تزويد المكتبة الإسلامية بشيء جديد واطهار كتاب لم يرَ النور.
  ٢. ضرورة العناية بالتراث الإسلامي الذي ما يزال راقداً على رفوف الخزائن.
  ٣. إخراج باب من أبواب الفقه من بطون الكتب إلى مصنف خاص.
- خطة البحث:** تقسم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة كما يأتي:

- المقدمة.
- المبحث الأول: ترجمة المؤلف
- المبحث الثاني: وصف النسخة الخطية.
- المبحث الثالث: النص المحقق.
- الخاتمة، ثم المصادر والمراجع.



## المبحث الأول: ترجمة المؤلف

### وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته

هو عبد المعطي بن سالم بن عمر الشبلي السملّاوي<sup>(١)</sup> نسبته إلى سملّا بمصر<sup>(٢)</sup>، القادري<sup>(٣)</sup>، الأزهرى<sup>(٤)</sup>، المصري، الشافعي، محدث، فقيه، أصولي، متكلم، أديب<sup>(٥)</sup>. ولم يذكر لنا المؤرخون كنيته.

### المطلب الثاني: حياته العلمية

لم أفق على ترجمة وافية للشيخ السملّاوي على الرغم من مكانته العلمية وكثرة تصنيفاته ومؤلفاته في العلوم الشرعية المختلفة، لذا فإن ترجمته أصابها شيء من النقص.

**أولاً: مولده ونشأته وحياته:** لم يذكر المؤرخون شيئاً عن مولد الشيخ عبد المعطي السملّاوي ولا عن حياته على الرغم من أنه عاش في القرن الحادي عشر، ومات في القرن الثاني عشر للهجرة<sup>(٦)</sup>.

**ثانياً: شيوخه:** كذلك لم يتطرق المؤرخون إلى شيوخ السملّاوي، لكنه ذكر في كتابه: "ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق" بعضاً ممن تلقى العلم عنهم مصرحاً باسمه، ومنهم:

١. الشوبري: محمد بن أحمد الشافعي المصري، شمس الدين فقيه، من أهل مصر، ينعت بشافعي الزمان، ولد في شوبر (من الغربية بمصر) سنة ٩٧٧هـ، وجاور بالأزهر، وتوفي بالقاهرة سنة ١٠٦٩هـ، له كتب منها: (فتاوى) و(حاشية على المواهب اللدنية) في الخصائص النبوية وغيرها<sup>(٧)</sup>.

(١) السملّاوي: بكسر السين والميم وتشديد اللام نسبة إلى قرية سملّا إحدى قرى مدينة طنطا بمصر. ينظر: القاموس الجغرافي للبلاد المصرية: محمد رمزي، القاهرة، مطبعة وزارة الريبة والعليم، ١٩٥٨م، ٢/١٠٠.

(٢) ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢ م، ٤/١٥٥.

(٣) القادري: نسبة إلى الطريقة القادرية. وإليها ينسب كثير. ينظر: تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب: عبد الرحمن بن عبد الكريم الحنفي المدني الشهير بالأنصاري (ت: ١١٩٥هـ)، المحقق: محمد العرويسي المطوي، المكتبة العتيقة، ونس، ط ١، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، ص ٣٩٩.

(٤) الأزهرى: بفتح الألف وسكون الزاي وفتح الهاء وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى الأزهر وهو اسم لجد المنسب إليه، واشتهر بهذه النسبة جماعة من أهل العلم. ينظر: الأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط ١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م، ١/١٨٩.

(٥) ينظر: معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٧٧/٦.

(٦) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس بمصر، ١٣٤٦ هـ / ١٩٢٨ م، ٢/١٠٥٠.

(٧) ينظر: الأعلام: الزركلي، ١١/٦.

وقد صرح الشيخ السملّاوي في كتابه "ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق" بأن الشوبري شيخه<sup>(١)</sup>.  
٢. علي الأطفيحي الشافعي المصري الشهير بقايتباي، "الشيخ الامام العالم النحرير الدراكة الفقيه  
الأصولي النحوي أبو الحسن نور الدين أخذ عن جملة من الشيوخ، وتفقه على الشيخ عبد ربه الديوي،  
والشهاب أحمد ابن الفقيه، وسمع الحديث على الشمس محمد الشرنابلي وغيرهم، وتصدر بالأزهر  
ودرس وكثر النفع به، ومن كبار الآخذين عنه أبو الصلاح أحمد بن موسى العروسي وغيره"، توفي  
بمصر ١١٨٠هـ. رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>، وكذلك ذكر السملّاوي في ترغيب المشتاق على أنه من  
شيوخه<sup>(٣)</sup>.

٣. علي الشبراملسي: علي بن أبو الضياء، نور الدين علي الشبراملسي الشافعي القاهري، فقيه، أصولي،  
مؤرخ، مشارك في بعض العلوم، ولد سنة ٩٩٧هـ، تعلم بالجامع الأزهر، وتوفي في ١٨ شوال سنة  
١٠٨٧هـ<sup>(٤)</sup>.

وقد صرح الشيخ السملّاوي في كتابه "ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق" بأن الشبراملسي شيخه وأخذ  
عنه العلم<sup>(٥)</sup>.

**ثالثاً: تلاميذه:** من الجوانب التي اكتتفها الغموض في حياة السملّاوي - رحمه الله تعالى - عدم  
التطرق إلى الطلبة الذين أخذوا عنه العلم.

**رابعاً: مصنفاته:** صنف الشيخ عبد المعطي السملّاوي - رحمه الله تعالى - عدد من المصنفات في  
فنون شتى كالفقه والمواييث والحديث والسيرة والأنساب وغيرها، ولضيق المقام فهذه بعض منها:  
١. فرج المحصلين بمسائل عقد النكاح وحلّ اليمين: فقه شافعي، مخطوط<sup>(٦)</sup>.  
٢. إفادة الأصحاب والخلان بشرح شعب الايمان<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق: عبد المعطي السملّاوي (ت: ١١٢٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار  
الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٦م، ص ١٦.

(٢) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (ت:  
١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط ٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٣/٢٥٩.

(٣) ينظر: ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق: السملّاوي، ص ٧٩.

(٤) ينظر: معجم المؤلفين: كحالة، ١٥٣/٧.

(٥) ينظر: ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق: السملّاوي، ص ١٢.

(٦) ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الشامل المخطوط الفقه وأصوله: مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي (مأب) -  
عمّان - المملكة الأردنية الهاشمية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ١/٥٥٦.

(٧) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت:  
١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء  
التراث العربي بيروت - لبنان، ١/٦٢٢.



٣. إتحاف الظريف بشرح قواعد مصطلح الحديث الشريف: مصطلح الحديث الشريف<sup>(١)</sup>.
٤. إقتطاف الزهر من جوانب أشجار النهر من مسائل الفتاوى: فتاوى عبد المعطي السملّاوي، مطبوع دار الكتب في القاهرة<sup>(٢)</sup>.
٥. كشف الأسرار المحررة الكامنة في الفاظ الجوهرة<sup>(٣)</sup>، مطبوع دار الكتب المصرية<sup>(٤)</sup>.
- المطلب الرابع: وفاته: توفي الشيخ عبد المعطي السملّاوي - رحمه الله تعالى - سنة ١١٢٧هـ بمصر<sup>(٥)</sup>.

## المبحث الثاني: وصف النسخة الخطية

### المطلب الأول: اسم المخطوط

ورد اسم المخطوطة: "إحكام القول في حلّ مسائل العول" في اللوحة الأولى من المخطوط، وكذلك نص المؤلف على ذلك في مقدمة كتابه بقوله: "وسميتها: "إحكام القول في حلّ مسائل العول" أسأل الله النفع بها أمين"<sup>(٦)</sup>.

كما ورد اسم المخطوط في عدد من الكتب التاريخية سيأتي بيانها.

### المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه

صرح عدد من المؤرخين بنسبة كتاب "إحكام القول في حلّ مسائل العول" في الفرائض للشيخ السملّاوي - رحمه الله -، ومنهم: الباباني البغدادي في كتابيه: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين<sup>(٧)</sup>، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون<sup>(٨)</sup>، والزركلي في الأعلام<sup>(٩)</sup>.

- (١) ينظر: معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»: علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري - تركيا، ط ١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م، ٣/١٨٨٢.
- (٢) ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي: مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، ١/٥٥٦.
- (٣) معجم المؤلفين: كحالة، ٦/١٧٧.
- (٤) ينظر: جامع الشروح والحواشي معجم شامل لأسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي وبيان شروحها: عبد الله محمد الحبشي، د، د ط، ٢/٩٠٦.
- (٥) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: الباباني، ١/٨٢٢.
- (٦) ينظر: النص المحقق، ص ١١.
- (٧) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: الباباني، ١/٨٢٢.
- (٨) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، دار الكب العلمية، بيروت، ١٤١٣ / ١٩٩٢، ٣/٣٦.
- (٩) ينظر: الأعلام: الزركلي، ٤/١٥٥.



### المطلب الثالث: وصف المخطوط

نسخة المخطوط بخط واضح وجميل تقع في تسع لوحات، قسم واحد فقط على خلاف أكثر المخطوطات التي تأتي بقسمين، اللوحة الأولى فيها العنوان واسم المؤلف، وفيها تعليقات وحواشي كثيرة. وفي أغلب صفحاتها (٢٢) اثنان وعشرون سطراً، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر (٨) ثماني كلمات، وفيها بعض الكلمات باللون الأحمر، وقد كتبت بخط المؤلف السملائي، وتحمل رقم (٩١٢) و(٢٧٤L).

وقد قسم الموضوع إلى مسائل وجعلها باللون الأحمر، وكذلك كلمة (تنبيه) و(مثال) و(ولك).  
مكان الحفظ: مكتبة برنستون في أمريكا.  
رقم الحفظ: (٢٧٤ L) مجموعة جاريت.

### المطلب الرابع : سبب تأليفه للكتاب

صرح الشيخ السملائي - رحمه الله - في مقدمة كتابه بأن سبب تأليفه لهذا المختصر هو تلخيص باب مهم من أبواب الفقه وهو باب المواريث تسهياً لعامة المسلمين بقوله: "هذه رسالة في مسائل العول وقسمة التركات جمعتها لنفسي ولقاصر الهمة مثلي تسهياً لعمل الفلاحين وغيرهم ممن يعسر عليه العمل ليتحقق بها الوقوف على الصحيح ويجانب الخلل، وليعم النفع بها إن شاء الله تعالى، وسميتها: "إحكام القول في حلّ مسائل العول" أسأل الله النفع بها آمين"<sup>(١)</sup>

### المطلب الخامس: منهجه في الكتاب

يتضح منهج السملائي في كتابه من خلال ما يأتي:  
استهلال المؤلف كتابه بمقدمة مختصرة أوضح فيها سبب تأليف الكتاب.  
قسم المؤلف كتابه إلى ثلاثة مسائل.

### المطلب السادس: منهجتي في التحقيق

لقد سرت في تحقيق هذا الكتاب وفق المنهج المتعارف عليه عند أهل التحقيق في تحقيق المخطوطات، وبما أن النسخة التي قمت بتحقيقها هي نسخة يتيمة وحيدة، فقد رسمت لها منهجا خاصا وحسب الخطوات الآتية :

١. لكي اصل قدر المستطاع الى إخراج النص بالصورة الصحيحة التي ارادها المؤلف، فاذا وجدت خطأ أو تصحيحاً في النسخ، أثبت ما أراه صواباً من المصادر الفقهية التي اعتمد عليها المؤلف، لأن المخطوطة لا يوجد لها اكثر من نسخة.

(١) النص المحقق، ص ١٢.



٢. عرّفت لغريب المصطلحات الفقهية التي تحتاج الى تعريف.
٣. حررت بعض المسائل في العول ذاكراً اقوال المذاهب الأخرى، محيلاً ذلك إلى المصادر.
٤. نسخت الكتاب على الرسم الاملائي المتعارف عليه حديثاً، ولم أتطرق الى ما كان بالرسم القديم مثل: (شيت) جعلتها (شئت) و(مسايل) جعلتها (مسائل) و(مسيلة) جعلتها (مسألة) وهكذا.
٥. رمزت لوجه الورقة من المخطوط بالحرف (و) ولظهرها بالحرف (ظ) ووضعت خطين مائلين بينهما رقم الورقة ورمزها، مثال : /1. و/ عند انتهاء ورقة الوجه الاولى وهكذا في جميع الورقات أو /1.ظ/ عند نهاية الورقة الظهر الاولى في جميع اوراق المخطوط.
٦. جعلت ثبناً للمصادر والمراجع لقسم الدراسة والتحقيق.



غلاف المخطوط





فانساب المزوج ثلاثة الي الثمانية تكمن ريبا ومثاقلم ريب  
الدار ومنها اوترب العبيد وتتمد ولاخت كذا وانساب للام  
اتين الي الثمانية بحدها ريبا فكلها ريب الدار او العبيد وان شئت  
ان تقسم ذلك فترابط فان شئت فاصرب للمزوج ثلاثة في مخرج  
الغيراط وهو اربعة وعشرون واسم الحاصل وهو اثنا عشر هون  
في الثمانية يخرج له ستة فترابط وللأخت كذلك واصرب للام  
اثني عشر والعشرين واسم الحاصل وهو ثمانية  
وان شئت على الثمانية يخرج لها ستة فترابط **وان شئت**  
فانساب للام اثني عشر الي الثمانية بحدها ريبا وانساب لكل من  
الزوج والاخت ثلاثة الي الثمانية بحدها ريبا ومثاقلم  
مخرج الغيراط ينلك النسبة يخرج لكل منهم مائة وذلك ستة  
فترابط للام وتسمى فترابط للمزوج وشلبها للاخت وهذا  
اخر ما اردنا ابراده وما اراد المريد من هذا وغيره فنلبي  
بالكتب المطبوعة ونظف ما يريد والله تكالي اعلم والحمد لله  
اولا واخرا ظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد عدد  
ما كان وعدد ما يكون وعدد ما هو كائن في علم الله وكان الفراغ  
من جمعها في بعض ساعة من يوم السبت على يدي مؤلفها  
الفتي محمد المعطي السملأوي غفر الله له ولوالديه  
**سيدنا محمد وعلى**  
**السلامة وصلى الله على**  
**الجميعين**

٥٥ / ما بين  
٥٥ / ما بين  
٥٥ / ما بين

الورقة الأخيرة



## المبحث الثالث: النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فضل الرجال على النساء ببعض الفرقان، وأوجب بينهم فرائض تدخلها الزيادة والنقصان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد ولد عدنان صلاة وسلاماً دائمين متلازمين على ممر الأعوام والأزمان، وبعد:

فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى عبد المعطي بن سالم ابن عمر السملائي: هذه رسالة في مسائل العول<sup>(١)</sup> وقسمة التركات<sup>(٢)</sup> جمعتها لنفسي ولقاصر الهمة مثلي تسهياً لعمل الفلاحين وغيرهم ممن يعسر عليه العمل ليتحقق بها الوقوف على الصحيح ويجانب الخلل، وليعم النفع بها إن شاء الله تعالى، وسميتها: "إحكام القول في حلّ مسائل العول" أسأل الله النفع بها آمين.

واعلم إذ أصول مسائل العول ثلاثة:

أحدها: ستة.

وثانيها: اثني عشر.

وثالثتها: أربعة وعشرون<sup>(٣)</sup>.

وأنه يصح فيه التركة على أصل المسندة بعولها اختصاراً كالسنة إذا عالت إلى السبعة فتقسمها من سبعة أسهم<sup>(٤)</sup>،

(١) العول لغة: الارتفاع والزيادة، والميل في الحكم، أي: الجور. ينظر: العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن ميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٢/٢٤٨، مادة (عول)، لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، ٤٨١/١١، مادة (عول).

العول اصطلاحاً: هو زيادة ما يبلغه مجموع سهام الأصل عند الازدحام. ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣/٤٤٩، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر المشهور بالبكري عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، ٣/٢٨٢.

(٢) التركات: جمع تركة وهي جميع ما يخلفه الميت بعد موته، من أموال منقولة، كالذهب والفضة وسائر النقود والأثاث، أو غير منقولة كالأراضي والدور وغيرها. فجميع ذلك داخل في مفهوم التركة، ويجب إعطاؤه لمن يستحقه. ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشرجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط ٤، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م، ٥/٧١.

(٣) ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: الدمياطي، ٣/٢٧٨.

(٤) السهم: النصيب المحكم: السهم الحظ، وفي هذا الأمر سهمة، أي: نصيب وحظ من أثر كان لي فيه، أسهمت له: أعطيته سهماً. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ٣٠٨/١٢، مادة (سهم)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، ٢/٣٠٢.

وتعطي كل شخص ما اختصه فيها، وإن خالفت الوجوب الصناعة المصطلح عليها<sup>(١)</sup> في كل قطر، ويصح قسمتها على المصطلح عليه في قطرنا المصري من أربعة وعشرين قيراطاً<sup>(٢)</sup> على السبعة أسهم من مسائل الستة وهكذا<sup>(٣)</sup>.

إذا عرفت فالمسألة الأولى: هي أن تعول فيها كل مسألة فيها النصف / ١. و/ وتثلث وتثلثان تكون من ستة؛ لأن المكور مخرج الفرد، وقد تعول إلى عشرة شفعاً ووترًا، ولا يدخلها ربع وثمان، مثال عولها إلى سبعة، كزوج واختين لغير أم فأكثر، فلك قسمتها من سبعة أسهم كما تقدم ذكره فتعطي للزوج النصف من أصلها كاملاً ثلاثة أسهم، وللأختين الثلثين عائلين أربعة أسهم، ولكل قسمتها من الأربعة والعشرين قيراطاً على السبعة أسهم فتعطي كل سهم منها ثلاثة قيراط وثلثه أسباع قيراط، ويجتمع لكل شخص ما خصه من سهامه وقيراطه، إذ عرفت هذا فللزوج النصف عائلاً عشرة قيراط وسبعاً قيراط، وللأختين الثلثان عائلان ثلاثة عشر قيراطاً وخمسة أسباع قيراط.

تنبيه: كل مسألة يكون فيها أحد الزوجين غير مسألة واحدة وهي أم أو جدة، واختان لغير أم، واثنان من ولد الأم فهي من ستة وتعول إلى سبعة.

ومثال العول الستة إلى ثمانية<sup>(٤)</sup> كزوج وأختين لغير أم فأكثر وأم فتعطي للزوج النصف عائلاً ثلاثة أسهم، وللأختين الثلثين عائلين أربعة أسهم، وللأم السدسين عائلاً بينهما واحداً وتعطي لكل سهم من الأربعة والعشرين قيراطاً ثلاثة قيراط، ويجمع لكل شخص ما خصه من السهام والقيراط، إذ عرفت هذا فللزوج النصف عائلاً تسعة قيراط، وللأختين الثلثان / ٢. ظ/ عائلان اثنا عشر قيراطاً، وللأم السدس عائلاً ثلاثة قيراط.

(١) في المخطوط ( عليه ) ولعل الصواب ما أثبتته.

(٢) القيراط: القيراط هو نصف الدانق، أي جزء من اثني عشر جزء من الدرهم. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكبة العلمية - بيروت، ٤٩٨/٢، مادة (قرط).

(٣) طريقة حل مسائل العول: هي أن عرف أصل المسألة، أي مخرجها وعرف سهام كل ذي فرض وهمل الاصل ثم جمع فروضهم وجعل المجموع أصلاً فقسم التركة عليه وبذلك يدخل النقص على كل واحد بنسبة سهامه، وذلك نحو زوج وشقيقتين، فأصل المسألة من ستة للزوج النصف وهو ثلاثة وللأختين الثلثان وهو أربعة فالمجموع سبعة وهو الذي قسم عليه التركة. فقه السنة: سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ٣، ط٣، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، ٦٣٥/٣.

(٤) ينظر: السراج الوهاج على متن المنهاج: العلامة محمد الزهري الغمراوي (ت: بعد ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، ص ٣٣٢.



ومثال عول الستة إلى تسعة<sup>(١)</sup> كزوج وأختين لغير أم وأخ لأم، فتعطي للزوج النصف عائلاً ثلاثة أسهم، وللأختين الثلثين عائلين أربعة أسهم، وللأم السدس عائلاً سهماً واحداً، وللأخ لأم السدس عائلاً سهماً واحداً، ولكل قسمتها من الأربعة والعشرين قيراطاً على التسعة أسهم، وتعطي كل سهم قيراطين وثلثي قيراط، تجمع لكل شخص ما خصه من السهام والقيراط، إذ عرفت ذلك فللزوج النصف عائلاً ثمانية قيراط وللاختين الثلثان عائلاً عشرة قيراط وثلثا قيراط، وللأم السدس عائلاً قيراطان وثلثي قيراط، وللأخ لأم السدس عائلاً كذلك.

ومثال عول الستة إلى اثنا عشر<sup>(٢)</sup> كزوج وأختين لغير أم وأكثر وأم وأختي لأم، فللزوج النصف عائلاً ثلاثة أسهم، وللأختين الثلثان عائلان أربعة أسهم، وللأم السدس عائلاً سهم واحد، وللأخوين لأم الثلث عائلاً سهمان، ولك قسمتها من الأربعة والعشرين قيراطاً على العشرة أسهم، وتعطي لكل سهم قيراطين وخمس قيراط، وتجمع لكل شخص ما خصه من السهام والقيراط، إذ عرفت ذلك فللزوج النصف عائلاً سبعة قيراط وخمس قيراط، وللأختين الثلثان عائلاً فتسعة قيراط وثلثا أخماس قيراط، وللأم السدس عائلاً قيراطان وخمس قيراط، وللأخوين لأم الثلث عائلاً أربعة قيراط وأربعة أخماس قيراط.

المسألة الثانية: وهي الاثنا عشر تعول كل مسألة فيها سدس وربع تكون من ثلاث<sup>(٣)</sup> عشر<sup>(٤)</sup>، ولو ٣. و/ انضم معهما ثلث ونصف ولا يدخلها ثمن، وقد اشتركوا إلى سبعة عشر وتراً، فمثال عولها إلى ثلاثة عشر لزوج وأم وأختين لغير أم فأكثر فلك قسمتها من ثلاثة عشر سهماً، فتعطي للزوجة الربع من أصلها ثلاثة أسهم، وتعطي للأم السدس سهمين، وتعطي للأختين الثلثين ثمانية أسهم، ولك قسمتها من الأربعة والعشرين قيراطاً على الثلاثة سهماً، فتعطي كل سهم قيراطاً واحد عشر جزء من ثلاثة عشر جزء من القيراط أو تعطي قيراطاً وأربعة أخماس قيراط، وثلثا أجزاء من ثلاثة عشر جزء من خمس قيراط، وتجمع لكل شخص ما خصه، إذا عرفت ذلك فللزوجة الربع عائلاً خمسة قيراط وسبعة أجزاء من ثلاثة

(١) كما في المسألة المروانية وقد قعت في عهد مروان بن الحكم، وهي أن يجمع زوج وأختان شقيقتان وأختان لأم في ميراث امرأة. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وهبة بن مصطفى الرحيلي، دار الفكر - سورية - دمشق، ط ٤، ٧٨٢٢/١٠.

(٢) الاثنا عشر عول ثلاث مرأراً. ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ٥٧/٤.

(٣) في المخطوطة اثني عشر، والمثبت من المصادر الفقهية.

(٤) الاثنا عشر عول ثلاث مرأراً: المرة الأولى: بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لغير أم. والمرة الثانية: بربعها إلى خمسة عشر كلهم أي: المذكورين وأخ لأم. المرة الثالثة: بربعها وسدسها إلى سبعة عشر. ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الشربيني، ٥٧/٤، كفاية التنبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م، ٥٠٣/١٢.

عشر جزءاً من القيراط، ولأمّ السدس عائلاً ثلاثة قيراط وسبعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من القيراط، ولأختين الثلثان عائلاً أربعة عشر قيراط وعشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من القيراط.

ومثل هذه المسألة ما إذا كان في المسألة زوج وبنات فأكثر دام فتكون من اثني عشر، وتعود إلى ثلاثة عشر فلك قسمتها من ثلاثة عشر سهماً، فلزوج من أصلها الربع ثلاثة أسهم وللبنتين الثلثان ثمانية أسهم، ولأمّ السدس سهمان، ولك قسمتها من الأربعة والعشرين قيراطاً على السهام / ٤. ظ/ كما تقدم في التي قبلها.

ومثال عولها إلى خمسة عشر<sup>(١)</sup> كزوجة وأم وأختين لغير أم فأكثر وأخ لأم، فتعطي للزوجة الربع عائلاً ثلاثة أسهم، ولأمّ السدس عائلاً سهمين ولأختين الثلثين عائلاً ثمانية أسهم، ولأخ لأمّ السدس عائلاً سهمين، ولك قسمتها من الأربعة والعشرين قيراطاً على الخمسة عشر، فتعطي كل سهم قيراطاً وثلاثة أخماس قيراط، وتجمع لكل شخص ما خصه من القيراط، إذا عرفت هذا فللزوجة الربع عائلاً أربعة قيراط وأربعة أخماس قيراط، ولأمّ السدس عائلاً ثلاثة قيراط وخمس قيراط، ولأختين الثلثان عائلاً اثني عشر قيراطاً، وأربعة أخماس قيراط، ولأخ لأمّ السدس عائلاً ثلاثة قيراط وخمس قيراط.

ومثال عولها إلى سبعة عشر كزوجة وأم وأختين لغير أم فأكثر أخوين لأم<sup>(٢)</sup>، فتعطي للزوجة الربع عائلاً ثلاثة أسهم، ولأمّ السدس عائلاً سهمين، ولأختين الثلثين عائلاً ثمانية أسهم، ولأخوين لأمّ الثلث عائلاً أربعة أسهم، ولك قسمتها من الأربعة والعشرين قيراطاً على سبعة عشر سهماً، فتعطي كل سهم قيراطاً واحداً وسبعة أجزاء من سبعة عشر جزءاً من القيراط أو تعطيه قيراطاً وخمس قيراط وجزءاً واحداً من سبعة عشر جزءاً من خمس القيراط، وتجمع لكل شخص ما خصه، إذا عرفت ذلك فللزوجة الربع عائلاً أربعة قيراط / ٥. و/ وأربعة أجزاء من سبعة عشر جزءاً من القيراط، ولأختين لغير أم الثلثان عائلاً أحد عشر قيراطاً وخمسة أجزاء من سبعة عشر جزءاً من القيراط، ولأخوين لأمّ الثلث عائلاً خمسة قيراط وأحد عشر جزءاً من سبعة عشر جزءاً من القيراط.

المسألة الثالثة: وهي الأربعة والعشرون تعول إلى سبعة وعشرين سهماً<sup>(٣)</sup> ولو انضم معها سدس، ولا يدخلها ربع كبنين وأبوين وزوجة، فلك قسمتها من السبعة والعشرين سهماً فتعطي للبنتين الثلثين عائلاً

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرفاعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٥٥٩/٦.

(٢) ينظر: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهجي الأسويطي ثم القاهري الشافعي (ت: ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، ٣٤٢/١.

(٣) تلقب بالمنبرية: سئل عنها علي رضي الله عنه وهو على المنبر فقال على إثرها: عاد ثمنها تسعاً وهذا العول لا يكون إلا والميت رجل. ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: ابن الرفعة، ٥٠٣/١٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس



سنة عشر سهماً، ولكل من الأبوين السدس عائلين كل منهما أربعة أسهم، وللزوجة الثمن عائلين ثلاثة أسهم، ولكل قسمتها الأربعة والعشرين قيراطاً على السبعة والعشرين سهماً فتعطي لكل سهم خمسة أسداس قيراط وتثلث سدس قيراط، وتجمع لكل ما خصه إذا عرفت ذلك فللبنتين الثلثان عائلين أربعة عشر قيراطاً وسدس قيراط وتثلث سدس قيراط، فيختص كل بنت سبعة قراريط ونصف سدس قيراط ونصف ثلث سدس قيراط، ولكل من الأبوين السدس عائلاً فلأب ثلاثة قراريط ونصف قيراط وثلث سدس قيراط، ولأم السدس عائلاً كذلك، والزوجة الثمن عائلاً قيراطان وثلثا قيراط.

تنبية: لا يعال لأحد من الرجال إلا أربعة: الأب والجد والزوج والأخ لأم، ويعال لجميع النساء إلا المعتقة<sup>(١)</sup> تمت المسائل بحمد الله وعونه، ولنختم الكتاب بخاتمة في قسمة التركات؛ لأنها الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض<sup>(٢)</sup> وما تقدم فوسيلة لها، والعول إذا كانت منها يمكن قسمته كالدرهم والدنانير ففي قسمتها أوجه كثيرة:

منها: أن تضرب / ٦. ظ/ حصة كل وارث مهما صحت منه المسألة في التركة، وتقسم الحاصل على ما صحت منه المسألة، ففي المسألة المباهلة<sup>(٣)</sup> وهي: زوج وأم وأخت للأبوين أو لأب لو كانت التركة

الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٣٦/٦.

(١) المعتقة: هي المرأة التي أعتقت رقبة جارية كان أو عبد فهذه المرأة الأجنبية التي أعتقت رقبة ترث هذه الرقبة بالولاء بمعنى أنها كون عصبه بنفسها لمن أعتقها. شرح متن الرحبية: عطية بن محمد سالم (ت: ١٤٢٠هـ)، د ت، د ط، ص ٤٨.

(٢) علم الفرائض: هو الفقه المعلق بالإرث ومعرفة الحساب الموصل إلى معرفة ذلك ومعرفة قدر الواجب من التركة لكل ذي حق. ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الشريبي، ٧/٤.

(٣) المسألة المباهلة: من صور العول للثمانية زوج وأم وأخ لأبوين أو لأب، وسميت هذه المسألة بالمباهلة من البهل، وهو اللعن، وقيل: إنها أول فريضة أعليت في زمن عمر رضي الله عنه. ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الشريبي، ٥٧/٤.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

المذهب الأول: أنها من مسائل العول

وهو ما ذهب إليه جمهور فقهاء الصحابة في عهد الفاروق والتابعين وفقهاء المذاهب الأربعة. ينظر: الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م، ٩٨/٥، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ٢، ٣/٣٤٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ٩١/٦، دليل الطالب لنيل المطالب: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت:

فيها مائة دينار وارث قسمتها فأصلها ستة وتعول لثمانية للأم اثنان وللزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة فأضرب للأم اثنين في المائة، وأقسم المائتين الحاصلة على ثمانية يخرج لها خمسة وعشرون دينارًا، واضرب للزوج ثلاثة في المائة، وأقسم الحاصل وهو ثلاثة مائة على ثمانية يخرج له سبعة وثمانون دينارًا ونصف دينار، واضرب للأخت وأقسم لها كذلك يخرج لها مثله سبعة وثلاثون دينارًا ونصف دينار، ومجموع ما خرج لهم مائة دينار فالعمل صحيح.

ومنها: أن تقسم التركة على مصحح المسألة<sup>(١)</sup> وتضرب الخارج في سهام كل وارث من مصححها. ومنها: أن تنسب كل حصة من الصحيح إليه، وتأخذ من التركة بتلك النسبة، ففي المسألة المذكورة أن تنسب اثنين من الثمانية تجدهما ربعًا فلها ربع المائة خمسة وعشرون دينارًا، وأنسب للزوج ثلاثة إلى الثمانية تجدها ربعًا وثمنًا فله ربع المائة، وثمانها سبعة وثلاثون دينارًا ونصف دينار، وللأخت كذلك وطريق النسبة هذه أنفع الطرق وأعمها لتأتها فيما لا يمكن قسمته كالعقار كما سيأتي.

وإن كانت التركة مما لا يمكن قسمته كالعقارات<sup>(٢)</sup> والحيوانات فإن شئت نسبت حصة كل وارث من التصحيح، وإن شئت قسمتها بالقراريط<sup>(٣)</sup>، وأقمت مخرج القيراط وهو أربعة وعشرون مقام التركة، وعملت فيه بالطرق على ما تقدم فلو كانت التركة في المبالغة دارًا أو عبدًا ٧/ و/ فانسب للزوج ثلاثة إلى الثمانية

١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ص٢١٢.

#### المذهب الثاني: لا عول فيها

وهو ما ذهب إليه ابن عباس - رضي الله عنه - ومذهب الظاهرية والإمامية. ينظر: المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢٧٩/٨، بحار الأنوار: العلم العلامة الشيخ محمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان، ٤١/٣١.

(١) تصحيح المسألة: وهو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحًا، وسمي بذلك لكون القصد منه سلامة الحاصل لكل وارث من الكسر، وهو ناشئ عن التأصيل غالبًا. ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: البكري، ٢٧٩/٣، شرح مشكل الوسيط: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ٥٠٢/٣.

(٢) العقارات: هي الأملاك الصرفة والمستغلات والمسققات الموقوفة. ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: محمد بن فرامر بن علي الشهير بمُلا - أو مُثلاً أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ٥٤٧/٤.

(٣) ويعبر عنها بالقراريط، وتارة يعبر عنها بالكسور المشهورة، فهو مخبر، والأولى مراعاة عرف ذلك البلد، ولو جمع بينهما كأن يقول مثلاً: للأم السدس أربعة قراريط، لكان أولى. ينظر: الفوائد الشنشورية في شرح المنظمة الربحية: العلامة الفرضي عبد الله بن محمد الشنشوري خطيب الأزهر، (٩٢٥ - ٩٩٩هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان بن عبد العزيز آل بسام، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٢هـ، ص١٧٧.



تكن ربعاً وثماناً فله ربع الدار وثمانها أو ربع العبد وثمانه ولأخت كذلك، وأنسب للأم اثنتين إلى الثمانية تجدها ربعاً فلها ربع الدار أو العبد، وإن شئت أن تقسم ذلك قراريط فإن شئت فاضرب للزوج ثلاثة في مخرج القراريط وهو أربعة وعشرون، وأقسم الحاصل وهو اثنان وسبعون من الثمانية يخرج له تسعة قراريط ولأخت كذلك، واضرب للأم اثنتين في الأربعة والعشرين، وأقسم الحاصل وهو ثمانية واربعون على الثمانية يخرج لها ستة قراريط.

وإن شئت فانسب للأم اثنتين إلى الثمانية تجدها ربعاً، وأنسب لكل من الزوج والأخت ثلاثة إلى الثمانية تجدها ربعاً وثماناً، وخذ من مخرج القيراط بتلك النسبة يخرج لكل منهم ما سبق، وذلك ستة قراريط للأم، وتسعة قراريط للزوج، ومثلها للأخت وهذا آخر ما ردنا إيراده، ومن أراد المزيد من هذا أو غيره فعليه بالكتب المطولة فيظفر بما يريد، والله الكافي أعلم، والحمد لله أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً وصلى الله على سيدنا محمد عدد ما كان وعدد ما يكون وعدد ما هو كائن في علم الله.

وكان الفراغ من جمعها في بعض ساعة من يوم السبت على يد مؤلفها الفقير عبد المعطي السملائي

غفر الله له ولوالديه والمسلمين أجمعين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعته تتم الصالحات، الذي جعل لكل عسر يسرين، وأعان على إتمام هذا العمل، وهنا يجدر أن أقدم خلاصة موجزة لأهم النتائج:

١. الإمام السملائي من العلماء الذين لم يحظوا بالشهرة العلمية ولم تتم مداولة كتبه.
٢. صنف السملائي كتابه هذا تسهيلاً للمسلمين لتعلم هذا الباب الفقهي.
٣. قسم كتابه إحكام القول على ثلاثة مسائل، بعدد المسائل التي يعول فيها.
٤. بين كيفية قسمة كل مسألة وإلى ما تعول.
٥. أوضح السملائي أوجه قسمة العول إذا كانت مما يمكن قسمته كالدرهم والدنانير.
٦. ختم كتابه بقسمة التركات لأنها الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض.

## المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٢. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ٢.
٣. إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فح المعين: أبو بكر المشهور بالبكري عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والوريع، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م.
٤. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٥. الأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور الميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط ١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.
٦. بحار الأنوار: العلم العلامة الحجة فخر الامة المولى الشيخ محمد باقر المجلسي "قدس الله سره"، مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان.
٧. تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب: عبد الرحمن بن عبد الكريم الحنفي المدني الشهير بالأنصاري (ت: ١١٩٥هـ)، المحقق: محمد العرويسي المطوي، المكتبة العيقة، ونس، ط ١، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠ م.
٨. ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق: عبد المعطي السملائي (ت: ١١٢٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٦ م.



٩. جامع الشروح والحواشي معجم شامل لأسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي وبيان شروحها: عبد الله محمد الحبشي، د، د ط.
١٠. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهجي الأسويطي ثم القاهري الشافعي (ت: ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
١١. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو مثلاً أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت.
١٢. دليل الطالب لنيل المطالب: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، حقيق: زهير الشاويش، المكب الإسلامي، بيرو - دمشق - عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
١٤. السراج الوهاج على من المنهاج: العلامة محمد الزهري الغمراوي (ت: بعد ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
١٥. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (ت: ١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط٣، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
١٦. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن الركي، مؤسسة الرسالة - بيرو، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٧. شرح ديوان المنتبي: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: مصطفى السقا / إبراهيم الأبياري / عبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة - بيروت.
١٨. شَرْحُ مَشْكِ الْوَسِيْطِ: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
١٩. شرح من الرحبية: عطية بن محمد سالم (ت: ١٤٢٠ هـ)، د ت، د ط.
٢٠. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢١. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن ميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكبة الهلال.
٢٢. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٣. الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - سورية - دمشق، ط ٤.
٢٤. فقه السنة: سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، دار الكاب العربي، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
٢٥. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشرجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط ٤، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
٢٦. الفهرس الشامل للتراث العربي الشامل المخطوط الفقه وأصوله: مؤسسة آل النبي للفكر الإسلامي (مآب) - عمان - المملكة الأردنية الهاشمية، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م.
٢٧. الفوائد الشنشورية في شرح المنظمة الرحبية: العلامة الفرضي عبد الله بن محمد الشنشوري خطيب الأزهر، (٩٢٥ - ٩٩٩هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان بن عبد العزيز آل بسام، دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٢٨. القاموس الجغرافي للبلاد المصرية: محمد رمزي، القاهرة، مطبعة وزارة الريبة والعليم، ١٩٥٨م.
٢٩. كشف الظنون عن أسامي الكب والفنون: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩ هـ)، دار الكب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
٣٠. كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م.
٣١. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
٣٢. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٣. المستدرک على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥ هـ)، دار الأصيل، ط ١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.
٣٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكبة العلمية - بيروت.



٣٥. معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكبا العالم (المخطوطات والمطبوعات)»: علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري - ركيا، ط ١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
٣٦. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.
٣٧. معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إيلان بن موسى سرقيس (ت: ١٣٥١هـ)، مطبعة سرقيس بمصر، ١٣٤٦ هـ / ١٩٢٨ م.
٣٨. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
٤٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
٤١. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.



للعلوم الإنسانية



وزارة التعليم العالي  
والبحوث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research

# AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL



No. 23  
part 1



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

June  
A.H. 1447- A.D. 2026

Registration No. at the House  
Of books and documents:  
(2127) - year (2015)



مكتب دليز